**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**الإجابة النموذجية**

**المقياس: حماية الطبيعة والتراث الثقافي**

**المستوى: سنة ثانية ماستر**

**التخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة**

**الجواب الأول: (10ن)**

* **الجريمة الشكلية: هي الجريمة التي يكفي لقيامها تحقق السلوك الإجرامي، ولا يشترط أن تتحقق فيها النتيجة الإجرامية، بالتالي انعدام العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية. (3ن)**
* **الجرائم الإيجابية: وهي الجرائم التي يقوم فيها الجاني بالأفعال التي منعها عنه المشرع، أي يكون فيها السلوك الإجرامي سلبي، ومثالها: "جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص". (3ن)**
* **الجرائم السلبية: وهي الجرائم التي يمتنع فيها الجاني عن الامتثال للأوامر الملزمة من قبل المشرع، أي يكون فيها السلوك الإجرامي سلبي، ومثالها: "جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية". (3ن)**
* **تم تكييف الجرائم المرتكبة على الممتلك الثقافي في التشريع الجزائري على أساس أنها إما مخالفة وإما جنحة، بالتالي لا يمكن تصور جناية على أي جريمة مرتكبة على الممتلك الثقافي. (1ن)**

**الجواب الثاني: (10ن)**

* **الفرق بين عمليتي الترميم والصيانة هو أن الصيانة هي إصلاح ما فسد من أجزاء البناء وعناصره، وتقوية ما ضعف منه وما طرأ عليه من تشويه، وهي أعمال يحتاج إليها كل بناء على الدوام من أجل حفظه بحالة جيدة وسليمة، أما الترميم فيقصد به الملاحظة ثم التشخيص ثم التدخل للحفاظ على المعلم الثقافي وبثه للمستقبل، إذن هو طريقة عملية عالية التخصص تستوجب متخصصين يحترمون المواد القديمة والوثائق الأصلية، فهو عكس عملية الصيانة التي هي في الأصل بسيطة لأن الترميم في أصله عملية معقدة.**
* **مثال حي عن عملية ترميم في الجزائر: ترميم تمثال عين الفوارة في ولاية سطيف. (1ن)**
* **تصنيف الآليات الإدارية:**
* **القبلية: الترخيص، الحظر والمنع، الإلزام.**
* **البعدية: السحب. (1ن)**
* **تصنيف الأخطار الطبيعية:**
* **التغيرات الميكانيكية: الرياح والعواصف الشديدة، الزلازل والصواعق والبراكين، الأمطار والفيضانات.**
* **التغيرات الفيزيوكيميائية: الاختلاف في درجات الحرارة، الرطوبة.**
* **التغيرات البيولوجية: النباتات، الحيوانات. (2ن)**
* **تطورت مسألة الاهتمام بالتراث الثقافي في دساتير الجزائر من خلال عدة محطات:**

**- دستور 1963: لم يشر إلى مسألة الاهتمام بالتراث الثقافي ولا في مادة من مواده،**

**- دستور 1976: جاء في المادة 151 منه بمعنى عام يشير فيه إلى حماية التراث الثقافي،**

**- دستور1989: جاء في المادة 115 منه بإشارة إلى حماية التراث الثقافي من خلال تحديده لمجال حماية التراث الثقافي،**

**- التعديل الدستوري لسنة 2016: جاء في المادة 45 منه بنص صريح يرمي إلى حماية التراث الثقافي. (3ن)**

* **واقع ترميم الآثار في الجزائر: بالرغم من أن الجزائر وقعت على اتفاقيات صون التراث المادي واللامادي، لكن هذا لم يمنع من حدوث التجاوزات، فبعض المعالم رممت في ثمانينات القرن الماضي، والبعض الآخر في فترات لاحقة له، حيث أفقد الترميم روح المعالم لذلك حان الوقت للاهتمام بآثارنا وأصبح من الضروري تدعيم الجهود المتعلقة بدراسة الآثار التي تسبق المرحلة الرومانية وإنجاز أبحاث متعلقة بآثار المملكة النوميدية والآثار الأمازيغية وتكوين مختصين لفك الرموز والكتابات والخطوط. ولعل الواقع الحقيقي لترميم الآثار في الجزائر يعود إلى عدة أسباب يمكن إيجازها في:**
* **عدم توفير ميزانية خاصة بترميم المعالم التاريخية،**
* **عدم وجود هيئات إدارية مكلفة بعملية الرقابة على عملية البناء،**
* **عدم وجود أشخاص تقنيين ومتمكنين في هذا الميدان (عدم وجود الخبرة التقنية)،**
* **عدم وجود قوانين تنظم عمليات الترميم السهر على إنجاح العملية. (3ن)**

**أستاذة المقياس:**

**الدكتورة هناء بن عامر**